بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة الصحيحان وغيرهما قال في المنار انه لا يشمل من ادرك الامام حال ركوعه فلحرم ولم يقرأ الفاتحة ولا يسمى لاحقا فانه لم يات بمسمى الركعة انتهى ح

واقول الحديث فيه احتمالان الاول فيه طرفان الطرف الاول انه اراد بركعة من صلوة المدرك اسم فاعل على اللاحق ح فيشمل من ادرك الامام منحنيا صلاة فتح وقرأ الفاتحة ثم ركع ولم يرفع الامام راسه فانه يصدق عليه انه ادرك ركعة من صلاة مع الامام واستعمال الركعة على حقيقتها ح ولا يصدق عليه انه اتى بركعة الا اذا اتى بها كما مر لان مسمى الركعة هو القيام والقراءة وتحمل الامام عند قراءة مؤمومه الى اخر سجودهما فلا يصدق على اللاحق انه ادرك ركعة من صلاة الا اذا اتى بها بهذه الصفة ضرورة ان هذا مسماها وادرك ح بمعنى لحق مثل ادركت زيدا اذا ادركته لحظة من الزمان ومما يصدق هذا على من لحق الامام ساجدا اخر سجدة صلاة الا انه منع عنه حديث ابي داود اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة الا انه يقدح في هذا الاحتمال مر ان الاول الله اعلم

ما فهمه الناس كما قاله فانه لو فهموا منه ان المراد ركعة من الصلوة اللاحق حقيقة لقال من ادرج الفاتحة وهم اقرأ للاحاديث

انه لا يجب للاحق في الاعتداد بالركعة ان يدرك الامام قبل الفاتحة ثم يشاركه في الركوع ولم يقل بهذا احد ولعل من لا يوجبها وهم الحنفية والحنفية انما لا يجب ان يدرك من قبل الامام قدر ما يتحمل عنه القراءة ضرورة ان ذلك اي القيام من مسمى الركعة ولم يقولوا بذلك بل قالوا بخلافه **الثاني** ان لفظ ادرك اذا استعمل وله مفعول محدود وتمام ذلك سنة مع نزيرهم منه مشاركته ليد ومصاحبته له في السنة كلها كما هو مفاد كلمة مع الحقيقي اذا كان غير محدود والا فمشاركة ما دام مؤمومه كما مر داخل ببدايته ونهايته وح فلا يسمى اللاحق مدركا مع الامام ركعة الا اذا شاركه فيهما معا او لها الى اخرها فاذا لم يشاركه الا في اثنائها كبعد ركوعه فانه لا يصدق عليه انه ادرك مع الامام ركعة من ركعاته بل جزء ركعة وقد قلنا ان المصاحبة في المحدود بعض المشاركة فيه كله **الطرف الثاني** ان يراد بها مع ذلك معناها المجازي بقرينة حديث ابي هريرة الاتي فيشمل ما اذا ادرك اخر جزء من ركعة الامام كما يأتي ان شاء الله **الاحتمال الثاني** ان يراد من ادرك ركعة من ركعات

الامام وهذا هو الذي يفهمه الناس كافة فان حملت الركعة
على حقيقتها كما هو الواجب لا صدق الا على من
ادرك من اول قيامه الى احرامه واستمر معه افعالها لان
هذا معنى الركعة الحقيقي لا يقال فلا فايدة في الاخبار
لانا نقول ما
يدل على الاعلام بان المدرك اتم فاعل قد احرز وصيل الجماعة
وان عالمة منفردا بعد حز وحد من الجماعة له في الاجر حكم
الجماعة والحديث مسوق لذلك فانه ماسيق الا لبيان
ان من ادرك من الجماعة ركعة كان له اجر الجماعة في صلوته
كلها لانه سيق لبيان اتمامت صلات اللاحق وبوبه
هذا الاحتمال انه قال فقد ادرك الصلوة فوضع الظاهر
موضع المضمر لا لاغلب في مثله اذ عين الاول ومعلوم
انه لم يرد بالصلوة الثانية الا صلوة الامام فهي المراد
بالاول ايضا الا انه يقدح في هذا الاحتمال انه لم يقله
احد بل الناس بين قايل انه اذا صدق عليه اسم الركوع
قبل رفع الامام راسه من ركوعه فهو مدرك وهم الجمهور وقا
يدل انه لابد من ادراك معه ركعة وقد يرجح بالقراءة الفا
تخذ وهم الاقلون كما يأتي ويقدح فيه ايضا انه لا يتما
حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد
يتم الامام صلبه فقد ادرك اخرجه بن خزيمة وقال
الشيخ التعبير بصلبه اقامة الصلب يقضي انه يكون مدركا

باي قدر اتفق له قبله ولو بقدر سبحان الله اذ من المعلوم ان
التقييد بالقبلية لافادته ان سبحان مدركا في ايحز ركعة من
الاجزى قبلها واذا عرفت هذا علمت ان الانظار كعة في حديث
ابي هريرة لا يتم ان يراد بها حقيقتها سوى ان يريد بمدرك كعة الا
مام او ركعة المامور ما لانه ان من ادرك الامام منحنيا
من ركوعه لم يدرك ركعة من ركعات الامام بل احرز ركعة
لانه قد مضى له منها قيامها وقد سماه الشارع مدركا وهو
صادق انه ادرك الامام منحنيا واطلاق الامام عليه واضح اللاحق
وقد الفاتحة ثم ادركه راكعا فانه لا يصدق انه ادرك ركعة
من صلوته قبل ان يقيم الامام صلبه اذ لا يتم الا في اخر
سجدة فعلم بهذا ان لفظ ركعة في هذه الصورة مجاز
مرسل من اطلاق اسم الكل على جزيه على المشهور جميعا
واذا كانت مجازا صدق اطلاقها على من ادركه منحنيا
بقيد الاصح معه لخبر الاصحاح والانضمام اليه وهي
فايدة سد الحديث تقييد اقامة الصلب ولم يو
ت به الا لادخال هذه الصورة ولو قدر ان الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما اراد من ادرك وقد الفاتحة لعاب فايدة التقييد
بها سانه ان من ادركه راكعا فاسرع وقد الفاتحة
لم يتمها الا وقد اقام صلبه اذ الفاتحة للاريب اطول
من التسبيح المشروع كيف واقل الثلاث كما قدره صلى الله عليه وآله وسلم

وقد ارشد الامة الى التحقيق فيتضح فايده القيد
الا في الصلوة يطول فيها وهي اندر النادر وكلما مد صلى
الله عليه وآله وسلم محمول على غالب الاحوال ان التسريع
دايم على الاغلب بل لو اريد مع القراءة لكان الاولى قبل
ان يحمل صلبه واذا كانت محاذاة في هذا الحديث تعين
ان يكون محاذاة في حديث الشيخين ايضا لان الحديثين
سياقا لمعنى واحد وافاد حكم معين ويدل لهذا حديث
الصحيحين ايضا البخاري عن ابي بكرة انه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم دخل
الصف فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقعت
معنعنة ايها الاانه قال الحافظ ابن حجر ان قوله وو
قعت معتدا بها قاله الراوي تفقها قلت بدل بعضهم
ما في اخر الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية ابي داود انه
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوته قال ايكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قلت انا يا
رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد فانه ظاهر انه
اعتد بها ولم يومر باعادتها ولا يقال انه قرا الفاتحة فيها

هذا ما سمعته من لفظ الشيخ العلامة المحقق
الكبير والبحر الغطمطام الشهير
الحاج ملا محمد جعفر
ابن الحاج ملا خليل القزويني
قدس الله روحه ونور ضريحه

واما قوله

واما قوله ولا تعد فهو نهي عن الدخول في الصلوة قبل بلوغ
الصف كما ادى به السياق وفهم الناس ويوجب له المد الحديث
ويعضده ايضا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة
فليضف اليها اخرى الحديث فهو صريح فيمن ادرك الركوع
لا غير وان كان حديثا ضعيفا فهو شاهد لما افاده حديث ابي
هريرة ويدل ايضا حديث ابي داود فان معادلة الركعة بالسجود
وظاهر في ان المراد بها الركوع لا الركعة واذا عرفت هذا
الاحتمال ان عرفت ان الجمهور قد حملوا لفظ ركعة في حديث
الشيخين وفي حديث ابي داود وفي حديث ابي خزيمة على
حقيقتها ومجازها لانهم يقولون ادرك الركعة من الامام اذا
قد ادرك ضرورة ومن ادرك ركعتها في اثنائها واخر جزء من الحمار
الامام فقد ادرك فحملوا اللفظ على حقيقته ومجازه وصوبه
مرضي لهم في الاصول الان يقال ما يريد بالحديث الا المجاز
ولا سيق الحديث الا اليه بقرينة المقام واما الحقيقة هنا
معلومة لا يحتاج الى سياقها فله وجه اذ لم يكن صنعتنا فاهم
معلوم انه ما اريد من الحديث الا ذلك كما ارشد اليه حديث
ابن خزيمة وشواهده واما من قال انه لا اعتداد الا لمن
قرا الفاتحة وهو السكي وجه اليه الشيخ العلامة صاحب
مدينة المتبلي رحمهم الله تعالى وهو ايضا كذلك قد حملوه
على حقيقته ومجازه الاعلى الاول من الاطراف

واما قوله

لكنه لتمهم اهمال فايدة القيد في حديث ابن حزيمة مع ما عضده
من الشواهد بعيد ليس سوى ما علم من ادلة الفاتحة الا ان
هذا اخص والخاص مقدم على العام والحاصل ان هنا اطلاقان
اربعة ركعة الامام المؤتم وكلاهما واحد منهما حقيقة او مجاز
الطرف الاول من الحقيقة فيه ما قدمناه والطرف الاول
من الحقيقة في الثاني فيه انه لم يعلم احد والمجاز هو الاقرب
عند الظني بعد النظر الى ان المراد ثمار رجحه من الشواهد
والله اعلم انتهى هذا البحث لشيخنا العلامة
بدر العلم المنير محمد بن سعيد الامير
بورك في علمه ونفع بعلمه ونقلته
من خطه الشريف وصلى
الله عليه يا محمد واله
وسلم وله خواله
قوله الاباعد
العظيم

سؤال فرضي الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين واله الاكرمين ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل مات وخلف امه وثلثة اولاد وابن ابن
لقد كان ابوه توفي قبله فاوصى ان يقام ابن ابنه مقام ابيه ويا
خذ حصته التي ياخذها لو كان حيا فهل تقسم التركة بان ياخذ
الام سهمها السدس من الراس ثم يقسم بين الاولاد وابن اخيهم
ويدخل النقص على الاولاد فقط ام يشرك ابن الاخ في حصتهم
او تقسم التركة من اصلها وتعطى الام سهمها بعد تشريك الابن
في صلب التركة فهل يدخل النقص على الجميع او على الاولاد
لاغير والدور قد قد احاروا فلا تعرض المجيب للجواب على تقدير
عدم الاجازة فانها قد وقعت الاجازة الجواب مطلوب

اجاب بعض العلماء ما لفظه

هذه المسئلة قد نص السيد صارم الدين رحمه الله تعالى على نظيرها
فيما اذا اوصى الاجنبي بمثل نصيب وارث وهي مثل هذه
فقال في باب الوصايا ان كيفية قسمتها من ستة لان فيها سدسا
وفي خمسة منكسر على الثلثة الورثة فيضرب الستة في الثلاثة
يكون ثمانية عشر للام السدس ثلثة ولكل واحد من الاولاد خمسة
وقد للموصى له وهو ابن الابن مثل سهم واحد خمسة يكون المسئلة من
ثلثة وعشرين للام ثلثة ولكل من الاولاد خمسة وللموصى له خمسة انتهى كلامه

نهاية المخطوطة